



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 élc 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الارسل	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 21-296 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
4 تسيير وزارة الاتصال.
- مرسوم رئاسي رقم 21-297 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
4 تسيير وزارة الصحة.
- مرسوم تنفيذي رقم 21-298 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة
5 للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.
- مرسوم تنفيذي رقم 21-299 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
6 تسيير وزارة التجارة وترقية الصادرات.
- مرسوم تنفيذي رقم 21-300 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد
8 في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1442 الموافق 26 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج والتحليل
9 والتلخيص في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1442 الموافق 26 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.
9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتعاون
9 والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
10 المختصة بأسلاك موظفي المفتشية العامة للمالية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1442 الموافق 16 يونيو سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
11 العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.
- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يحدد تشكيلة ومهام اللجنة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي التقني
12 بخصوص طلبات منح وتجديد اعتماد مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم وكيفيات سيرها.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن إنشاء مخابر للمعهد الوطني
14 للأراضي والسقي وصرف المياه.

فهرس (تابع)

وزارة الموارد المائية والأمن المائي

- 14 قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 15 قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.....

وزارة البيئة

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة البيئة.....

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

- 30 قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
- 30 قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للقاله.....
- 30 قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لبني صاف..
- 30 قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات للقل.....
- 31 قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات لوهران.....

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- 31 مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 21-297 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده خمسة وعشرون مليارا ومائة وثمانية وثلاثون مليونا

مرسوم رئاسي رقم 21-296 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-24 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده ثمانية وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (38.600.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده ثمانية وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (38.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة المركزية - مساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة".

ملياران وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.021.360.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ملياران وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.021.360.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.021.360.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.021.360	2.021.360	احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.021.360	2.021.360	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.021.360	2.021.360	دعم الخدمات المنتجة
2.021.360	2.021.360	المجموع

ومائة وخمسة وعشرون ألف دينار (25.138.125.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره خمسة وعشرون ملياً ومائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألف دينار (25.138.125.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الباب رقم 07-44 "مساهمة استثنائية لمعهد باستور الجزائر بعنوان شراء لحساب الدولة لقاحاً ضد كوفيد - 19".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-298 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ملياران وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.021.360.000 دج) ورخصة برنامج قدرها

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وترقية الصادرات وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وترقية الصادرات وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-299 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وترقية الصادرات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الملحق الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التجارة وترقية الصادرات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	13.000.000
	مجموع القسم الرابع.....	13.000.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات (الملفأة (دج)
08-37	القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية - نفقات التسيير لوحدة تسيير برنامج دعم وضع حيز التنفيذ اتفاق الشراكة..... مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات الملفأة.....	34.000.000 34.000.000 47.000.000 47.000.000 47.000.000 47.000.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات (المخصصة (دج)
	وزارة التجارة وترقية الصادرات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	12.500.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	14.500.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	31.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	16.000.000
	مجموع القسم الخامس	16.000.000
	مجموع العنوان الثالث	47.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	47.000.000
	مجموع الفرع الأول	47.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	47.000.000

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2021، باب رقمه 46 - 21 وعنوانه "المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد - 19".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة ملايين وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (6.485.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34-01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة ملايين وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (6.485.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-300 مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-30 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 90	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	2.000.000
	مجموع القسم الخامس	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
21 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة في تحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد - 19.....	3.985.000
	مجموع القسم السادس	3.985.000
	مجموع العنوان الرابع	3.985.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.485.000
	مجموع الفرع الأول	6.485.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	6.485.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1442 الموافق 26 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج والتحليل والتلخيص في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1442 الموافق 26 يوليو سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد سعودية، بصفته مديرا للبرامج والتحليل والتلخيص في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1442 الموافق 26 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1442 الموافق 26 يوليو سنة 2021، تعين السيدة والسادة الآتية أسمائهم، أعضاء في اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، لمدة خمس (5) سنوات :

- بوعلام طويل،
- محمد عساس،
- مراد دهم،
- كريمة ميقياري،
- نور الدين قمري،
- عبد القادر جراف،
- محمد سعودية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتعاون والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيد نسيم بن عبد الله، بصفته مديرا للتنظيم والتعاون والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المفتشية العامة للمالية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021، تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المفتشية العامة للمالية، وفقا للجدول الآتي :

اللجان حسب الأسلاك		ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى المفتشون العامون للمالية		مغربي محمد كمال	فراح سمير	مقشوش نورة	آيت بلقاسم شريف
		شرقي محمد بهلول فوزي	دروم محمد أولبصير لويضة	حبشي هنده بن عيسى عبد المجيد	فرعون لونس سعودي محمد
اللجنة الثانية مفتشو المالية		قحلام كميلية بوديسة يوسف	غزار كمال جلال امحمد	مقشوش نورة بوبازين عبد المجيد	عربات المكي بولصنام هناء
		قاصدي شفيعة قيدوم نريمان	قطاب الجمعي وسيم بناي هودة	سليمانني عبد القادر بن علي عاشور	فلاح محمد بجاوي سعيد
اللجنة الثالثة المتصرفون وملحقو الإدارة والمترجمون التراجمة والمهندسون في الإعلام الآلي والتقنيون في الإعلام الآلي والمهندسون في الإحصائيات والوثائقين أمناء المحفوظات ومساعدو الوثائقين أمناء المحفوظات ومفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات ومساعدو المتصرفين ومساعدو المهندسين في الإعلام الآلي ومساعدو المهندسين في الإحصائيات.		عناني أمال شريفي فريدة وعة مليكة	خلفي خيرة حاكم أميرة سليمانني كريمة	مقشوش نورة مقراني فريدة بجاوي سعيد	بن عابد جلول كوديل بشير بن علي عاشور

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		اللجان حسب الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
خيشان عبد الوهاب	مقشوش نورة	قدام وهيبة	نقازي زينب	اللجنة الرابعة أعوان الإدارة والمحاسبون الإداريون والكتاب والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات.
جعفر علي توفيق	مزيان نبيل	لعناني سمير	رباح وسيلة	
حبشي هندا	سعودية محمد	بوبنية الكاملة	بروان فايزة	
بشير حكيمة	مقشوش نورة	هاشمي مداني	أوشان نور الدين	اللجنة الخامسة العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.
حبو كريمة	بجاوي سعيد	ديدان سماعيل	سليمانني سالم	
بولحية عياش	حسناوي حسان	سليمية زوهير	سلكيم محفوظ	

تتولى السيدة مقشوش نورة، نائبة مدير المستخدمين بالمفتشية العامة للمالية، رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1442 الموافق 16 يونيو سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	8	—	—	—	8	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	—	—	—	3	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	8	—	—	5	3	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	—	—	—	4	حارس
		33	—	—	5	28	المجموع

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يحدد تشكيلة ومهام اللجنة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي التقني بخصوص طلبات منح وتجديد اعتماد مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم وكيفيات سيرها.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1442 الموافق 16 يونيو سنة 2021.

وزير المالية

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

أيمن بن عبد الرحمان

كمال بلجود

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

بعنوان المديرية العامة للجماعات المحلية :

- مدير العمل الإقليمي والحضري،
- مدير التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية،
- مدير الدراسات الاستشرافية والتحليل والإحصائيات والتقييم.

بعنوان المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية :

- مدير التنظيم والشؤون العامة.

بعنوان المفتشية العامة :

- مفتش مركزي بالوزارة.
- يمكن اللجنة أن تستعين في أشغالها بمساهمة كل شخص بحكم كفاءته.

المادة 4 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة.

المادة 5 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 6 : لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس. تدون مداوالات اللجنة في محاضر تحرر في سجل خاص، موقع ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة.

المادة 7 : تتولى أمانة اللجنة المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، وتكلف بما يأتي :

- استلام ملفات طلبات منح وتجديد اعتماد مكاتب الدراسات وكذا الطعون مقابل وصل استلام،

- إعداد وتوجيه الدعوات لأعضاء اللجنة،

- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة،

- إعداد مشاريع قرارات منح وتجديد اعتماد مكاتب الدراسات،

- تبليغ القرارات لأصحاب الطلبات في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021.

كمال بلجود

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لا سيما المواد 11 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-93 المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم، لا سيما المادة 9 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-93 المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة ومهام اللجنة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي التقني بخصوص طلبات منح وتجديد اعتماد مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم وكيفيات سيرها، والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تكلف اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بدراسة طلبات منح وتجديد الاعتماد لمكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة مطابقة ملفات طلبات منح وتجديد اعتماد مكاتب الدراسات،

- إبداء الرأي التقني بخصوص طلبات منح وتجديد اعتماد مكاتب الدراسات،

- تعليل رفض الطلبات ودراسة الطعون،

- طلب أي معلومات إضافية تعتبر ضرورية لدراسة الملف.

يمكن استشارة اللجنة أيضا، من أجل إعطاء رأيها بخصوص قرارات السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد.

المادة 3 : تتشكل اللجنة التي يرأسها المدير العام لتهيئة الإقليم وجاذبيته، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته :

- مدير الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

- مدير المتابعة والتقييم وجاذبية الإقليم وتسويقه.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن إنشاء مخابر للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم رقم 87-15 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 87-15 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ستة (6) مخابر للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.

المادة 2 : تحدد مقار المخابر الستة (6) كما يأتي :

1- بلدية وادي السمار، ولاية الجزائر،

2- بلدية أم البواقي، ولاية أم البواقي،

3- بلدية المطمر، ولاية غليزان،

4- بلدية أدرار، ولاية أدرار،

5- بلدية قصر الشلالة، ولاية تيارت،

6- بلدية النزلة، ولاية توقرت.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية
أيمن بن عبد الرحمان عبد الحميد حمداني

عن الوزير الأول،

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الموارد المائية والأمن المائي

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إنّ وزير الموارد المائية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، كما يأتي :

"المادة 2 : تتشكل اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد مستيري عبد اللطيف، ممثل وزير الموارد المائية، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021.

مصطفى كمال ميهوبي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المواد 2 و3 و6 و8 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يتضمن تنظيم الصندوق، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد ومستشارون ومكلفون بالدراسات والتلخيص ومديرون مركزيون، الهياكل الآتية :

- الهياكل المركزية،

- الهياكل المحلية."

"المادة 3 : تشمل الهياكل المركزية للصندوق ما يأتي :

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- مديرية العمليات المالية،

-(بدون تغيير).....،

- مديرية العصرية وأنظمة الإعلام،

-(بدون تغيير حتى) خلية الاستقبال والإصغاء

وتوجيه المواطن،

- خلية الشؤون القانونية،

- خلية الأرشفة والتوثيق."

"المادة 6 : تتولى مديرية العمليات المالية على الخصوص،

ما يأتي :

- مسك وضمان مركزية محاسبة الصندوق وكذا الإشراف ومساعدة الوكالات الولائية،

- إعداد مشروع ميزانية الصندوق بالتنسيق مع الهياكل المعنية ومتابعة تنفيذها،

- السهر على مطابقة العمليات المالية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،

المادة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 17 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 17 : تصنّف الوكالات الولائية المذكورة في المادة 14 أعلاه، في ثلاثة (3) أصناف على أساس المعايير الآتية :
- عدد المؤمن لهم اجتماعيا،
- عدد المكلفين والمنتسبين وعدد المشتركين في الضمان الاجتماعي.

يحدد تصنيف الوكالات الولائية.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 5 : تتمّم أحكام القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، بمادة 17 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 17 مكرر : يتمّ ملحق القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإنشاء عشر (10) وكالات ولائية من الصنف الثالث لتغطية الولايات المنشأة بموجب التشريع المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار".

المادة 6 : تعدّل وتتمّم أحكام المواد 18 و 19 و 20 و 21 و 27 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 18 : تنظم الوكالات الولائية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، كما يأتي :

- الوكالة الولائية من الصنف الأول، وتضم ست (6) مديريات فرعية وخليّة واحدة (1)،
- الوكالة الولائية من الصنف الثاني، وتضم مديريتين فرعيتين وأربع (4) مصالح وخليّة واحدة (1)،
- الوكالة الولائية من الصنف الثالث، وتضم مديريتين فرعيتين وأربع (4) مصالح وخليّة واحدة (1)".

"المادة 19 : تضم الوكالة الولائية من الصنف الأول :
-(بدون تغيير حتى) للمراقبة الطبية،
- المديرية الفرعية للعمليات المالية،
-(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 20 : تضم الوكالة الولائية من الصنف الثاني :
-(بدون تغيير حتى) مصلحة المعالجة المعلوماتية،
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن".

"المادة 21 : تضم الوكالة الولائية من الصنف الثالث :
-(بدون تغيير حتى) مصلحة المعالجة المعلوماتية،
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن".

- ضمان التنسيق المالي ومسك مع تحيين وثائق التسيير المالي والمحاسباتي اللازمة عند عمليات المراقبة التي يخضع لها الصندوق.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :
.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 8 : تتولى مديرية العصرية وأنظمة الإعلام على الخصوص، ما يأتي :

- تنفيذ الاستراتيجية المعلوماتية الخاصة بالصندوق،
- ضمان عصرية أنظمة الإعلام ومنظومات تسيير الصندوق،

- ضمان مساعدة الوكالات الولائية في مجال أنظمة الإعلام،

- ضمان الأمن المعلوماتي للصندوق،
- إدارة ومتابعة البوابات الإلكترونية وموقع شبكات الإنترنت والشبكة الداخلية للصندوق،
- إعداد الجداول التلخيصية للتسيير.
وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

-(بدون تغيير).....
- المديرية الفرعية للتنظيم والإحصائيات والرصيد الوثائقي الرقمي،

-(بدون تغيير).....
- المديرية الفرعية للبنية الهيكلية للشبكة والأنظمة المعلوماتية والأمن المعلوماتي".

المادة 3 : تتمّم أحكام القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، بمادتين 13 مكرر و 13 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"المادة 13 مكرر : تتولى خلية الشؤون القانونية على الخصوص، ما يأتي :

- تقديم المساعدة والاستشارة القانونية لهيكل الصندوق في المواضيع والمسائل التي تحال عليها،
- اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في الوقاية وتسوية المنازعات،

- متابعة وتقييم وتحليل نشاطات المنازعات على مستوى المديرية العامة والوكالات الولائية".

"المادة 13 مكرر 1 : تتولى خلية الأرشفة والتوثيق تسيير أرشفة الصندوق وضمان مسكه الجيد، لا سيما فيما يخص :
- تهيئة الفضاءات المخصصة للأرشفة،

- إعداد مخطط تصنيف الأرشفة،
- إعداد جدول تسيير الوثائق الأرشفية في إطار ممارسة المهام المنوطة بالصندوق،

- تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقي".

وزارة البيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة البيئة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 371-02 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 113-04 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 375-05 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

"المادة 27 : تستمر الوكالات الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء في ممارسة المهام المسندة إليها، وفقا لأحكام القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، إلى غاية التنصيب الفعلي للوكالات الولائية المنصوص عليها في المادة 17 مكرر المذكورة أعلاه، والذي يجب أن يتم في أجل لا يتجاوز سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية".

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021.

الهاشمي جعوب

الملحق

تصنيف الوكالات الولائية

الأصناف	الوكالات الولائية
الصنف الأول	(بدون تغيير)
الصنف الثاني	(بدون تغيير)
الصنف الثالث	(بدون تغيير حتى) تندوف تميمون برج باجي مختار أولاد جلال بني عباس إن صالح إن قزام توقرت جانت المغير المنيعه

الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المعدّل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1439 الموافق 22 مارس سنة 2018 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة البيئة، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير البيئة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل
			عقد غير محدد المدة		
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	7	—	7	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	165	—	165	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	13	—	13	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	3	—	3	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	68	—	68	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	166	—	166	حارس
200	1	8	8	—	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	115	115	—	عامل مهني من المستوى الأول
		547	123	424	المجموع

ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021.

وزير البيئة

وزير المالية

دليلة بوجمعة

أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول،

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

المادة 2: تلحق بهذا القرار جداول توزيع تعدادات الأعوان المتعاقدين العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة البيئة.

المادة 3: تلغى أحكام القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية وفي 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المعدل، وفي 4 رجب عام 1439 الموافق 22 مارس سنة 2018 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها

الجدول الملحق رقم (1)

الإدارة المركزية لوزارة البيئة

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل
			عقد غير محدد المدة		
الرقم الاستدلالي	الصف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	4	4	—	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
200	1	16	—	16	حارس
288	5	29	—	29	عون وقاية المستوى الأول
348	7	3	—	3	عون وقاية المستوى الثاني
		53	4	49	المجموع

الجدول الملحق رقم (2)

المصالح الخارجية التابعة لوزارة البيئة

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	الصف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	أدرار
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	الشلف
200	1	3	—	3	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	الأغواط
288	5	1	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		9	2	7	المجموع الجزئي	
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	أم البواقي
288	5	2	—	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		10	2	8	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق رقم (2) (تابع)

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	المنصف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	1	—	1	حارس	باتنة
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	1	1	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		4	1	3	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	بجاية
200	1	3	—	3	حارس	
288	5	1	—	1	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	1	1	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		6	1	5	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	بسكرة
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	بشار
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	البلدية
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق رقم (2) (تابع)

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	البويرة
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	تامنغست
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	3	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	3	5	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	تبسة
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		6	2	4	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	تلمسان
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		6	2	4	المجموع الجزئي	
200	1	3	—	3	حارس	تيارت
240	3	1	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	—	1	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق رقم (2) (تابع)

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	الصف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	تيزي وزو
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	
200	1	3	—	3	حارس	الجزائر
288	5	4	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		9	2	7	المجموع الجزئي	
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	الجلفة
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	4	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		10	2	8	المجموع الجزئي	
200	1	3	—	3	حارس	جيجل
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	سطيف
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	سعيدة
288	5	6	—	6	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		13	2	11	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق رقم (2) (تابع)

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	الصف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	سكيكدة
200	1	3	—	3	حارس	
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		9	2	7	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	سيدي بلعباس
200	1	4	—	4	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		9	2	7	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	عنابة
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	4	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	قالمة
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	1	1	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		6	1	5	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	قسنطينة
200	1	4	—	4	حارس	
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		11	2	9	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	المدية
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق رقم (2) (تابع)

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	الصف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	مستغانم
200	1	3	—	3	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	المسيلة
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	4	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		9	2	7	المجموع الجزئي	
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	معسكر
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	3	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		10	3	7	المجموع الجزئي	
219	2	3	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	ورقلة
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	1	—	1	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		10	2	8	المجموع الجزئي	
200	1	4	—	4	حارس	وهران
288	5	6	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	3	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		13	3	10	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق رقم (2) (تابع)

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	الصف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	البيض
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	
219	2	3	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	إيليزي
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	
200	1	6	—	6	حارس	برج بوعريريج
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	3	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		11	3	8	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	بومرداس
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	الطارف
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق رقم (2) (تابع)

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	الصف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	تندوف
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	1	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	
200	1	1	—	1	حارس	تيسمسيلت
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	3	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		6	3	3	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	الوادي
200	1	3	—	3	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	خنشلة
200	1	4	—	4	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	3	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		10	3	7	المجموع الجزئي	
200	1	2	—	2	حارس	سوق أهراس
288	5	1	—	1	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		5	2	3	المجموع الجزئي	
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	تيزبازة
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	4	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	3	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		10	3	7	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق رقم (2) (تابع)

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	الصف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	ميلة
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		8	2	6	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	عين الدفلى
200	1	2	—	2	حارس	
288	5	5	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	3	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		11	3	8	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	النعامة
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	2	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		6	2	4	المجموع الجزئي	
219	2	2	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	عين تموشنت
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	1	—	1	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		6	2	4	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	غرداية
288	5	4	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	
219	2	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	غليزان
200	1	1	—	1	حارس	
288	5	3	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	2	5	المجموع الجزئي	
		387	101	286	المجموع العام	

الجدول الملحق رقم (3)

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة البيئة

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل
			عقد غير محدد المدة		
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	2	—	2	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	8	—	8	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	1	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	2	—	2	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	5	—	5	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	18	—	18	حارس
200	1	8	8	—	عون خدمة من المستوى الأول
		44	8	36	المجموع

المركز الوطني
لتنمية الموارد
البيولوجية

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	المحافظة الوطنية للساحل
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	1	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	8	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	7	—	7	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	—	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	6	6	—	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	24	—	24	حارس	
		47	6	41	المجموع	

التصنيف		المجموع	التعداد		مناصب الشغل	الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية
			عقد غير محدد المدة			
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
219	2		2	—		
200	1	4	4	—	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	10	—	10	حارس	
		16	4	12	المجموع	

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

- بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية :

"..... (بدون تغيير حتى)

- السيد مصطفى إلياس، المدير العام للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

"..... (الباقى بدون تغيير)"

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للقال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للقال، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

- السيد زاوي العايش عمار، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،

"..... (الباقى بدون تغيير)"

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لبنى صاف.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لبنى صاف، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

- السيد رابع بوحفص، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

"..... (الباقى بدون تغيير)"

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات للقل.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات للقل، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

- السيدة فتيحة طالبي، ممثلة عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

"..... (الباقى بدون تغيير)"

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يعدل ويتم المقرر المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يعدل ويتم المقرر المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، كما يأتي :

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات لوهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات لوهرا، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)
- السيد حمو فاطمي، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
..... (الباقى بدون تغيير)"

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك المعنية
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
زهرة منصور (بدون تغيير) (بدون تغيير)	- عبد الحفيظ بوغابة - غنية شايبي - محمد مقلاتي	- (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير)	- (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير)	اللجنة رقم 1 : الأسلاك المشتركة
زهرة منصور (بدون تغيير) (بدون تغيير)	- عبد الحفيظ بوغابة - غنية شايبي - محمد مقلاتي	- (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير)	- (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير)	اللجنة رقم 2 : سلك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب

يرأس اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، السيد عبد الحفيظ بوغابة، مدير إدارة الوسائل.